

فتح المعين بشرح قرّة العين

جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وإن زاد
المبتدء إن نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح إبراء
المنذور له الناذر عما في ذمته قال القاضي ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما
يخرج له مع معشر وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتي أو شجرتي هذه وذكر أيضا أنه لا زكاة في
الخمس المنذور وقال غيره محله إن نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل
أولى لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني